



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

ان جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقريية الخبر
تصريح ٥٢٨٢

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقريية - الخبر

JALYAT-AQRBYAH.ORG.SA



المحتويات

٣	مقدمة
٣	النطاق
٣	مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
٤	المسؤوليات
٤	المراجع
	إعتماد مجلس الإدارة: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمطالبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١هـ. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقاً.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقريّة - الخبر

JALYAT-AQRBYAH.ORG.SA

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقريه - الخبر

تصريح رقم ٥٢٨٢

المشروعات:

الرقم:

التاريخ:

محضر اجتماع أعضاء المجلس			
من خلال		التاريخ	يوم الاجتماع
الزوم	حضور		
	✓	١٤٤٥/٤/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/١١ م	الأحد

محاور توصيات اجتماع أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وأتلافها
- ٢- سياسة الاشتباه بعملية غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ٣- سياسة تعارض المصالح
- ٤- سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيد
- ٥- سياسة جمع التبرعات

مخرجات الاجتماع:

- ١- الاطلاع على اللوائح والسياسات المذكورة واعتمادها.

أعضاء المجلس الموقعين أدناه

م	الاسم	صفته	التوقيع
١.	وليد علي أحمد الملك	رئيس المجلس	
٢.	خالد عبد الله عيسى المبرزي	نائب الرئيس	
٣.	محمد عبد الله الجعفر	المسؤول المالي	
٤.	سمير سالم العامري	عضو	
٥.	صلاح علي أحمد الملك	عضو	

رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالعقريه

وليد علي أحمد الملك

